

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

<http://www.univ-ghardaia.dz>



كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
ميزانية التسيير لسنة 2026

رقم التعريف الجبائي: 000547109008149

دفتر شروط الاستشارة رقم: 2026/08

تقديم خدمات الايواء والاطعام لفائدة كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة
غرداية (في حصص)

الحصة 01: تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات
العلمية.

الحصة 02: تقديم خدمات الإيواء والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات.

الحصة 03: تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف مصاريف قسم
الدكتوراة.



دفتر التعليمات التقنية المشتركة

Cahier des prescriptions techniques communes

المادة الأولى:

موضوع دفتر الشروط طبقاً لأحكام المواد 13 و 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المشار إليه، يتضمن دفتر التعليمات التقنية المشتركة في دفتر الشروط الحالي الترتيبات التقنية المتعلقة بتقديم خدمات الإيواء والاطعام لفائدة كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة غرداية (في حصص) المبين عنوانها في المادة الأولى من دفتر التعليمات الخاصة من دفتر الشروط الحالي.

المادة 02: المتعاملون المرخص لهم بالمشاركة

يمكن للمؤسسات الوطنية العمومية أو الخاصة، المختصة في الميدان و لديها نشاط مطابق في السجل التجاري لموضوع دفتر الشروط المشاركة في هذه الإستشارة، حسب ما هو مبين في دفتر التعليمات الخاصة.

II. إجراءات الإعلان وسحب دفتر الشروط

المادة 03: سحب دفتر الشروط

قصد بيع دفتر الشروط مقابل دفع مبلغ: 1000.00 دج في الحساب البريدي الجاري للجامعة تحت رقم 336596 مفتاح 91 فعلى المؤسسات المختصة في الميدان والمهتمة بهذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من موقع الكلية والجامعة.

تحضير العروض وإيداعها

المادة 04: مكونات العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

* ملف الترشيح

- وصل تسديد حقوق المشاركة.
- تصريح بالترشيح مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- تصريح بالنزاهة مملوء، ممضي، مؤرخ، ومختوم من طرف المتعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، المناولين:
- أ/ قدرات مهنية: سجل تجاري إلكتروني في الاختصاص.
- ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مثبتة بمعدل لا يقل عن ثلاث سنوات.

* العرض التقني

- التصريح بالاكتمال مملوء، ممضي، مؤرخ ومختوم من طرف المتعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية مملوءة، ممضية، مؤرخة ومختومة من طرف المتعهد.
- دفتر الشروط مملوء، ممضي ومؤرخ ومختوم يحتوي في آخر صفحاته على العبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز والذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنقط وكذا المذكرة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطلب من الحائز على الصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره وقبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصريح بالترشح يرفض العرض وتستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف أن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواء:

(أ) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفى أو مجدول ساري المفعول.

(ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.

(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(هـ) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20.

المادة 05: كفاءات إبداع العروض

توضع الظروف الثلاثة المكونة للعرض في ظرف مقفل بإحكام ومغفل يحمل فقط عبارة:

" لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إستشارة رقم 2026/08، خاصة بتقديم خدمات الإيواء والأطعام لفائدة كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة غرداية (في حصص) يودع هذا الظرف لدى كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة غرداية في آخر يوم من الفترة المحددة لتحضير العروض على الساعة الحادية عشر صباحاً .

لا يمكن للعارض بأي حال من الأحوال أن يعدل عرضه أو يقوم بسحبه بعد إيداعه.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

المادة 06: صلاحية العروض

طبقاً للمادة لنص المادة 76 من القانون رقم 12-23 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعين (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

III. فتح الأظرفة وتقييم العروض

المادة 07: فتح الأظرفة

طبقاً لأحكام المادتين 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 و 48 من القانون رقم 12-23 المشار إليهما، يتم فتح الأظرفة من طرف "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" في جلسة علنية يحضرها المتعهدون الراغبون في ذلك، ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور، وذلك على الساعة على الساعة الحادية عشر صباحاً من آخر يوم من مدة تحضير العروض.

، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

تثبت صحة تسجيل العروض،

تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة،

تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال،

تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيل عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم،
بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما
يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا
المرسوم،

المادة 08: تقييم العروض

تضطلع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمهمة تقييم العروض وفقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المشار إليه، وتقوم بهذه
الصفة بما يلي:

1. بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم، و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا
تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
(أ) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر
شروط.
(ب) وتقوم في المرحلة الثانية: بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم،
تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
i. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى
معيار السعر فقط،
ii. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها
معيار السعر،
iii. الذي يحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول،
إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تسعيرا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي
طريقة كانت.
iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير
عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة، كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من
التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية، وترفض
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا
العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل، وترد عند الاقتضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة، الأظرفة المالية التي تتعلق
بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض.
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا وتتأكد لجنة التقييم من ما يلي:
المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جداول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديري وأنه لم تضاف أسعار أخرى.
التأكد من صحة العمليات الحسابية.
تطابق الأسعار الوحدوية بين جداول الأسعار والتفصيل الكمي والتقديري، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف
ويصحح عرض المؤسسة أو المتمون.

وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو المتقدمون الأقل عرضاً مالياً والمؤهل تقنياً.

المادة 09: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.
2. ترتيب العروض مالياً لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزمه لوحده.
4. في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به وتقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي والمؤهل تقنياً.

ملاحظات هامة:

كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ. في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلبيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى أكبر علامة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التموين)، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقديري.
- عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتمال ورسالة التعهد جزئياً أو عدم إدراجها ضمن العرض أو عدم إمضاءها.
- إذا كانت المذكرة التقنية التبريرية ليست مملوءة (الشطب ليس ملاً).

الكتابة بالقلم القابل للإزالة.

الكتابة بالقلم الماحي.

أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهة.
- عدم حصول العروض على العلامة الدنيا المذكورة في أدناه.

المادة 10: حالات إقصاء العروض

يقصى من المشاركة في الصفقات للمادتين 51 و 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.

- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي والمؤهّل تقنيا:

حالات إقصاء العارض: يتم إقصاء العارض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العارض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرفة، والسبب يكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحا أو يخلو أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية، والرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي:

- عامل الهيمنة: عامل الأسعار التي تبدو منخفضة و المبلغ الإجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معل.

المادة 11: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا للمادة 53 من القانون رقم 23-12 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

المادة 12: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقا للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المادة 13: طريقة التقييم.

بالإلتزام إلى الإلتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي سبعون نقطة (70) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على أربعين (40) نقطة من أصل سبعين (70)، يتم تقييم العروض وفقا للمعايير المحددة في المادة الموالية.



أ- العرض التقني (70 نقطة)

1. مؤهلات المتعهد: 30 نقطة.
2. الموارد البشرية: 20 نقطة.
3. المراجع المهنية 20 نقاط.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $1+2+3=70$ نقطة

1- المعيار الأول: مؤهلات المتعهد (30 نقطة)

- إذا كان المتعهد حاصل على شهادة فندق 04 نجوم 30 نقطة
- إذا كان المتعهد حاصل على شهادة فندق 03 نجوم 25 نقطة
- إذا كان المتعهد حاصل على شهادة فندق 02 نجوم 15 نقطة
- إذا كان المتعهد بدون شهادة تصنيف 00 نقطة

المبررات: تقديم الوثائق اللازمة لاثبات التصنيف

2- المعيار الثاني: قائمة عمال 20 نقطة حسب عدد العمال المؤمنين (اثبات بواسطة وثيقة تأمين العمال).

تنقط الموارد البشرية وفق قائمة بعدد العمال، وتمنح 02 نقطة عن كل عامل مؤمن وتحدد 20 نقطة كأقصى تقدير

المبررات: يتم التقييد على أساس عدد العمال المؤمنين وفقاً لشهادة الانتساب الفردية لكل عامل مصرح به لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS مؤشر عليها من طرف مصالح الضمان الاجتماعي.

3- المعيار الثالث: المراجع المهنية (20 نقطة)

المتعهد الذي يقدم أكبر مجموع مبالغ لأشغال منجزة ومماثلة لموضوع الاستشارة (لثلاث سنوات الأخيرة) يتحصل على العلامة القصوى عشرين (20) نقطة بشرط أن تكون شهادات الإنجاز المقدمة من طرف المتعهد:

- تحمل رقم التسجيل لدى صاحب المشروع ومضمية من طرف الأمر بالصرف .

- أن تحتوي على المبلغ المالي للمشروع وسنة الإنجاز

وتحسب علامة المراجع المهنية للمتعهدين حسب الصيغة التالية : $ع = 20 \times \text{مج} 1$

مج

مج 1: مجموع مبالغ الأشغال منجزة والمماثلة للمتعهد .

مج : أكبر مجموع مبالغ الأشغال منجزة والمماثلة المقترحة للمتعهد (المتحصل على العلامة القصوى 20 نقطة)

• ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعهدين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 40 نقطة.

كيفية اختيار العارض

• بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (40 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمناً.

المادة 15: التنازل عن الحصة

إذا تنازل حائز الحصة قبل تبليغه إتفاقية أو رفض استلام الإشعار بتبليغ إتفاقية فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد الموالي للحصة ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا طبقاً لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المشار إليه.

المادة 16: الإعلان عن المنح المؤقت

تطبيقاً لأحكام المواد 65 ، 76 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المشار إليه، فإن المصلحة المتعاقدة وبعد موافقتها على اقتراح لجنة تقييم العروض المتعلق باختيار المتعامل المتعاقد، تقوم بالإعلان عن المنح المؤقت مع تحديد السعر وأجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية الحائز على الحصة مؤقتاً .

كما تقوم في نفس الإعلان بدعوة المتقاعدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية إلى الاتصال بمصالحها، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت، وذلك لتبليغهم بهذه النتائج كتابياً.

المادة 17: إجراءات الطعن

- تطبيقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المشار إليه، فإن الأحكام المتعلقة بالطعن تكون كالآتي:
- يمكن للمتعهّد الذي يحتج على المنح المؤقت للإتفاقية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء أن يرفع طعناً لدى مدير جامعة غرداية.
 - إذا تعلق الطعن بالمنح المؤقت للحصة فإن آجال الطعن تحدد بعشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت. وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.
- حرر في:

المتعامل المتعاقد

(هام: يجب أن يكتب المتعهد بخط يده عبارة "قرئ وقبل" مع الإمضاء والختم)



التصريح بالترشح

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

.....

2. موضوع دفتر الشروط

.....

3. موضوع الترشح:

☐☐ نعم

أو

لا

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة:

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....

.....

4. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام إتفاقية العمومية:

.....

يتصرف:

☐

باسمه و لحسابه.

☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

☐

1-4 مرشح أو متعهد واحد:

- تسمية الشركة :

- عنوان الشركة :

- الشكل القانوني للشركة :

- مبلغ رأسمال الشركة :

- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

☐

2-4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

☐

- تجمع: بالتشارك ☐ وبالتضامن

- عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :

- تسمية التجمع :

- تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو:



- 1/ اسم الشركة :
- عنوان الشركة :
- الشكل القانوني للشركة :
- مبلغ رأسمال الشركة :
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):

الشركة وكيل التجمع: لا ☐ نعم ☐

أعضاء التجمع: يمحون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على إتفاقية العمومية بعد ذلك. يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم، عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على إتفاقية العمومية (اشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك. في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء :

5. تصريح المرشح أو المتعهد:

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير ممنوع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:
- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب،
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم ☐ لا ☐

في حالة النفي (وضح ذلك):

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع إتفاقية العمومية،
تحت رقم..... بتاريخ..... أصدره:

- حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي:.....، الصادر عن:.....
 بتاريخ.....، بالنسبة للمؤسسات
 الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

● **يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة:** لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل:

لا ☐ أو نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

● يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ إتفاقية العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

• يصح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

نعم ☐ لا ☐ أو

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها:

.....

.....

- الشركة حققت خلال: (اذكر الفترة المعتبرة) متوسط رقم أعمال سنوي:

.....
.....
..... يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم والذي من بينه
% لهم علاقة بموضوع إتفاقية العمومية أو الحصة (اشتط العبلات غير المفيدة).

- ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول: لا أو نعم ☐ ☐
- في حالة الإيجاب يملأ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

6. إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ إتفاقية العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية

التصريح بالنزاهة

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

.....

2. موضوع إتفاقية العمومية

.....

3. تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام إتفاقية العمومية:

.....

يتصرف:

☐ باسمه و لحسابه.

☐ باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

- تسمية الشركة :

- عنوان الشركة :

- الشكل القانوني للشركة :

- مبلغ رأسمال الشركة :

- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

4. تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة

رشوة أعوان عموميين:

☐ لا أو ☐ نعم

في حالة الإيجاب: وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم.



- ألتمز بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.
- ألتمز بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.
- أصرح أنني علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء إتفاقية العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

حرر ب..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة المناولة، يقدم كل مناول التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص و يجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
التصريح بالاككتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم و لقب و صفة الممضي على إتفاقية العمومية:

2. تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

- تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد و احد

تسمية الشركة:

متعهد ☐ تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ التشارك أو ☐ بال

- تسمية كل شركة:

- /1.....

- /2.....

- /3.....

- تسمية التجمع:

.....

- تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

3. موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع إتفاقية العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع إتفاقية العمومية:

.....

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصنة: ☐ لا أو نعم ☐

في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

☐ عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....

4. التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للاتفاقية العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

- تسمية الشركة :
- عنوان الشركة :
- الشكل القانوني للشركة :
- مبلغ رأسمال الشركة :
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام إتفاقية:

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة :
- عنوان الشركة :
- الشكل القانوني للشركة :
- مبلغ رأسمال الشركة :
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام إتفاقية:

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع: (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

- 1/ تسمية الشركة :
- عنوان الشركة :
- الشكل القانوني للشركة :
- مبلغ رأسمال الشركة :
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

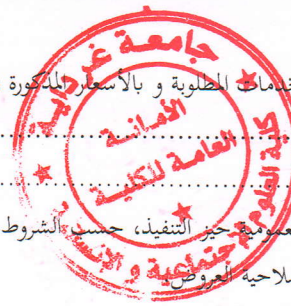
لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام إتفاقية:

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....		
.....		
.....		

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل (بالإعداد و بالحروف):



ابتداء من تاريخ دخول إتفاقية العمومية حيز التنفيذ، حسن الشروط المحددة في دفتر الشروط. يرتبطي هذا الالتزام خلال فترة صلاحية العرض.

5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ إتفاقية العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		

6. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
رسالة العرض

1. تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة:

اسم و لقب و صفة الممضي على إتفاقية العمومية:

2. تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

- تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد و احد ☐

تسمية الشركة:

متعهد ☐ تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ أرك ☐ أو ☐ بالتط

- تسمية كل شركة:

...../1 -

...../2 -

...../3 -

- تسمية التجمع:

- تسمية التجمع:

3. موضوع رسالة العرض:

موضوع إتفاقية العمومية:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع إتفاقية العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار صفقة عمومية محصصة: لا ☐ أو نعم ☐ ☐

في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

.....

.....

.....

.....

.....

4. التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه،

- تسمية الشركة:

- عنوان الشركة:

- الشكل القانوني للشركة:



- مبلغ رأسمال الشركة :
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام إتفاقية:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة :
- عنوان الشركة :
- الشكل القانوني للشركة :
- مبلغ رأسمال الشركة :
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام إتفاقية:

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ،
تقديم أعضاء التجمع: (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة .يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا
هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

- 1/ تسمية الشركة :
- عنوان الشركة :
- الشكل القانوني للشركة :
- مبلغ رأسمال الشركة :
- رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام إتفاقية:

- بعد الإطلاع على وثائق مشروع إتفاقية العمومية، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:
- أسلم جدولاً بالأسعار وبياناً تقديرياً مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع إتفاقية العمومية، موقعين باسمي.
- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ للحصص التالية خارج الرسوم :

- الحصة الأولى : بالحروف
(يذكر مبلغ إتفاقية العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم)

- قيد الميزانية:
تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم..... لدى

العنوان

5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

- أؤكد، تحت طائلة فسخ إتفاقية العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....		
.....		
.....		

6. قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

دفتر التعليمات الخاصة
Cahier des prescriptions spéciales

IV. موضوع دفتر الشروط، طريقة إبرام والوثائق التعاقدية

المادة الأولى: موضوع دفتر الشروط تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية.

الحصة 01: تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية.

الحصة 02: تقديم خدمات الإيواء والإطعام لأعضاء المجال مناقشة المذكرات.

الحصة 03: تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف قسم الدكتوراة.

المادة 02: الأطراف المتعاقدة

إن دفتر الشروط هذا يؤدي إلى إبرام عقد بين الأطراف التالية :

✓ السيد : وزير التعليم العالي والبحث العلمي ممثلاً بواسطة السيد بوسليم صالح الأمر بالصرف الثانوي لكلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة غرداية، من جهة، المسمى فيما يلي: المصلحة المتعاقدة.

✓ و..... الممثلة بمسيرها

السيد:

من جهة أخرى، والمسمى فيما يلي: المتعامل المتعاقد أو المتعهد.

المادة 03: طريقة إبرام إتفاقية

تطبيقاً لأحكام المواد 13، 14 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المشار إليه، يتم إبرام إتفاقية موضوع دفتر الشروط الحالي عن طريق إستشارة لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الاتفاقية

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة غرداية ممثلة في شخص عميدها السيد: بوسليم صالح ،
المعرف بإسم المصلحة المتعاقدة

من جهة

والسيد:

المعرف بإسم: المتعامل المتعاقد

المولود بتاريخ: ب:

رقم التعريف الجبائي: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ إتفاقية

إن مبلغ الإتفاقية ، المحددة في دفتر الشروط ، تنجز من قبل المتعهد مقابل مبلغ (بالأرقام):.....
بكل الرسوم (المبلغ الإجمالي للحصص المشارك فيها)

و بالأحرف (بكل الرسوم):

المادة 06: بنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم :
- لدى :
- وكالة :
- العنوان :
- المفتوح بإسم :



المادة 07:

مراجعة الأسعار ونقيتها

تبرم أسعار إتفاقية موضوع دفتر الشروط الحالي بسعر ثابت غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحسين.

المادة 08:

آجال التنفيذ

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي ومحدد

- بالحروف
- وبالأرقام

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09:

كيفية الدفع

تطبيقاً لأحكام المادتين 108 و 109 من المرسوم الرئاسي المشار إليه، وطبقاً للمادة 73 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 يتم دفع ثمن التجهيزات المقدمة فعلياً من طرف المتعهد تنفيذاً لبنود إتفاقية موضوع دفتر الشروط الحالي في شكل "دفع على الحساب" على أساس فاتورة أو وضعية أشغال مقدمة من طرفه وتتأكد المصلحة المتعاقدة من صحتها. تنجز هذه الفاتورة أو الوضعية من طرف المتعامل المتعاقد في خمس (05) نسخ، ويتم دفعها للمتعامل المتعاقد عن طريق حوالة إدارية إلى رقم الحساب المذكور في المادة 16 أعلاه، في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوماً من تاريخ استلامها.

المادة 10:

عقوبات التأخير

يتعرض المتعامل المتعاقد في حالة عدم احترامه للآجال المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه إلى عقوبة تأخير تُسلط عليه دون إشعار مسبق. يتم احتساب مبلغ عقوبة التأخير كالتالي:

$$P = (N \times M) \div (D \times 10)$$

N : عدد أيام التأخير

P : المبلغ الاجمالي للعقوبة

M : مبلغ إتفاقية

D : مدة الانجاز المتفق عليها مقدرة بالايام

إن المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير (P) يجب أن لا يتعدى 10 % من مبلغ إتفاقية.

يقتطع مبلغ عقوبة التأخير من الدفعات التي تتم حسب الكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 16: الضمانات

1. كفالة حسن التنفيذ

تطبيقاً لأحكام المادتين 130 و 133 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يلتزم المتعهد بدفع كفالة حسن التنفيذ والتي حددت نسبتها بخمسة في المائة (05%) من مبلغ إتفاقية. تودع هذه الكفالة عند تقديم أول طلب دفع على الحساب.

2. كفالة الضمان

عند الاستلام المؤقت تحوّل كفالة حسن التنفيذ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العاماً أعلاه إلى كفالة ضمان طبقاً لأحكام المادة 131 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وحسب المادة 134 من نفس المرسوم، تسترجع كفالة الضمان في مدة شهر ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة.

المادة 11: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 247-15 مؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 12: الوثائق التعاقدية للاتفاقية

الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصريح بالترشح.
- تصريح بالنزاهة.
- تصريح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الاتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصيل الكمي والتقديري.

المادة 13: حالات فسخ إتفاقية

طبقاً لأحكام المواد 149، 150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المشار إليه، يمكن فسخ إتفاقية موضوع دفتر الشروط الحالي في الحالات التالية:

- إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، ووجهت له المصلحة المتعاقدة إعداراً في أجل محدد، ولكنه لم يتدارك تقصيره في هذا الأجل، تفسخ إتفاقية حينها بقوة القانون من جانب واحد، ويمكن القيام بفسخ جزئي للإتفاقية، ويتحمل المتعهد في هذه الحالة التبعات الناجمة عن خطئه، وكذا التكاليف الإضافية التي تنجم عن إتفاقية الجديدة .
- إذا بررت المصلحة العامة فسخ إتفاقية من جانب واحد حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

المادة 14: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2024)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 247-15 مؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 15: القوة القاهرة وطريقة تطبيقها

يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإتفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة وتمنعهم، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة القاهرة. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشبكات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة القاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلل، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحالة، عن طريق أحد أو هذين الحدثين.

في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقا، يمكن فسخ الاتفاقية، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.



المادة 16: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ ووقت الاستلام.

المادة 17: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يجوز عليها. تتم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها ويسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة.

المادة 18: تسوية النزاعات

طبقا للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لدراسته.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث عن العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها. يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الاتفاقية المعنية.

المادة 19: الاستلام المؤقت

طبقا لأحكام المادة 131 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت للتجهيزات موضوع إتفاقية الحالية وفق الإجراءات التالية:

- عند انتهاء الخدمات موضوع إتفاقية يجب على المتعامل المتعاقد إعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها.
- تقوم المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إعلامها من طرف المتعامل المتعاقد بانتهاء الخدمات المتعاقدة عليها بمراقبة ذلك، وتحرر في هذا الشأن محضرا يتم على أساسه تقرير استلام إتفاقية من عدمه.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة عدم استلام إتفاقية فإنها تصدر قرارا بذلك تبلغه للمتعامل المتعاقد.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام إتفاقية بدون تحفظات تعلم المتعامل المتعاقد بذلك وتحدد تاريخا للاستلام.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استلام إتفاقية بتحفظات، يتم تدوين هذه التحفظات في محضر الاستلام المؤقت الممضى من الطرفين مع آجال رفعها. تبلغ نسخة من هذا المحضر للمتعامل المتعاقد، ويلتزم هذا الأخير بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي سيتم فيه رفع التحفظات ضمن الآجال المذكورة في محضر الاستلام المؤقت. تسهر المصلحة المتعاقدة على التأكد من رفع التحفظات، وتحرر -حسب الحالة- محضر رفع التحفظات أو إبقائها- وتبلغه للمتعامل المتعاقد.

المادة 20: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 21: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقدين

في حالة الإفلاس أو وفاة المتعاقد أو التسوية القضائية تخضع الإتفاقية للأحكام التالية:
الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإدارة، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.

الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

المادة 22: الاستلام النهائي

يصرح بالاستلام النهائي خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ انتهاء مدة الضمان المتعاقد عليها أعلاه، إذا لم يتم تسجيل أية تحفظات.
إن الاستلام النهائي يرسم نهاية تنفيذ إتفاقية ويجري الأطراف المتعاقدة من كل الالتزامات الواردة في هذه إتفاقية وكذا ملحقاتها، باستثناء الحقوق التي قد تترتب على الأطراف إياها خارج إتفاقية المذكورة وملحقاتها، ويجري محضر في هذا الشأن.

المادة 23: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 24: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه الخصوص:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن بالقانون المدني المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 76-105 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القانون رقم 23/12 المؤرخ في 2 أوت 2023 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل.
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2015/09/16 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر في:

المتعامل المتعاقد

(هام: يجب أن يكتب المتعهد بخط يده عبارة "قرئ وقبل" مع الإمضاء والختم)

مذكرة تقنية تبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 احدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية على المتعهد أن يملأ بكل

عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية

العملية: تقديم خدمات الايواء والاطعام لفائدة كلية العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة غرداية (في حصص)

الحصة 01: تقديم خدمات الايواء والاطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية.

الحصة 02: تقديم خدمات الايواء والاطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات.

الحصة 03: تقديم خدمات الايواء والاطعام الخاصة بمصاريف مصاريف قسم الدكتوراة.

01-تقديم المتعهد:

معلومات حول المتعهد مسير الشركة

اسم ولقب المتعهد أو المسير
للشركة:.....

تاريخ و مكان
الازدياد:.....

العنوان

الشخصي:.....

العنوان

المهني:.....

رقم الهاتف

الثابت:.....

رقم

الفاكس:.....

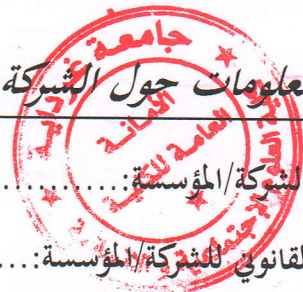
رقم الهاتف

المحمول:.....

البريد

الالكتروني:.....

02- معلومات حول الشركة :



التسمية الشوكة/المؤسسة:

الشكل القانوني للشركة/المؤسسة:

عنوان الشركة/المؤسسة:

رقم الهاتف: رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

السجل التجاري رقم: بتاريخ:

طبيعة نشاط المؤسسة:

رأس مال الشركة:

البنك محل الوفاء:

03- القدرات المهنية:

عدد سنوات ممارسة النشاط:

عدد شهادات حسن الانجاز للخمسة سنوات الأخيرة:

عدد الصفقات المنجزة خلال الخمسة سنوات الأخيرة:

04- القدرات المالية:

النتيجة المالية		رقم الأعمال	السنة المالية
سلبية	إيجابية		
			السنة الأولى
			السنة الثانية
			السنة الثالثة
			المجموع:

05- الوسائل البشرية :

- عدد العمال: تصريح بالتأمين:

ملاحظة هامة: ينبغي ملء هذه المذكرة التقنية التبريرية بعناية، وهي تعتبر وثيقة إلزامية في الملف التقني. ويؤدي غيابها أو عدم ملئ جميع خاناتها إلى إقصاء العرض

حرره: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع وختم المرشح)

.....

توطئة معلومات



معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة:
- 2- وسائل الاتصال بالمؤسسة:
عنوان المقر الاجتماعي بدقة:
.....
رقم الهاتف: الفاكس: المحمول:
البريد الإلكتروني:
- 3- لقب و اسم المسير:
.....
- 4 - الطبيعة القانونية للمؤسسة:
- 5 - رقم و تاريخ السجل التجاري:
- 6- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:
- 7- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:
- 8 - طبيعة النشاط:
.....
- 9- مجالات النشاط:
.....
.....
- 10- رقم التعريف الجبائي:
- 11 - رقم الحساب البنكي:
البنك: وكالة: ولاية:



جدول الأسعار الوحدوية

Tableau des prix unitaires

جدول الأسعار الوحدوية

الحصة 01: تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية.

الرقم	التعيين	عدد الزبائن	عدد الأيام	السعر الوحدوي	السعر الوحدوي بالحروف
1	غرفة فردية Chamber single	12	03		
2	غرفة مزدوجة Chamber double	10	03		
3	جناح فردي Suite single	01	03		
4	وجبة كاملة (غذاء + العشاء)	46	03		

حرر في: بتاريخ:

إمضاء المترشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المترشح أو المتعهد)

الخصمة 02: تقديم خدمات الإيواء والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات.

الرقم	التعيين	عدد الزبائن	عدد الأيام	السعر الوحدوي	السعر الوحدوي بالحروف
1	غرفة فردية ممتازة Chamber single VIP	07	03		
2	غرفة مزدوجة ممتازة Chamber double VIP	07	03		
3	غرفة فردية عادية Chamber single	07	03		
4	غرفة مزدوجة عادية Chamber double	07	03		
5	جناح فردي Suite single	02	03		
6	جناح مزدوج Suite single	02	03		
7	وجبة كاملة	64	03		

حرر في:.....بتاريخ:.....

إمضاء المترشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المترشح أو المتعهد)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والانسانية
جدول الأسعار الوجدوية

الخصمة 03: تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف مصاريف قسم الدكتوراة.

الرقم	التعيين	عدد الزبائن	عدد الأيام	السعر الوجدوي	السعر الوجدوي بالحروف
1	غرفة فردية ممتازة Chamber single VIP	06	03		
2	غرفة مزدوجة ممتازة Chamber double VIP	06	03		
3	غرفة فردية عادية Chamber single	06	03		
4	غرفة مزدوجة عادية Chamber double	06	03		
5	جناح فردي Suite single	02	03		
6	جناح مزدوج Suite single	02	03		
7	وجبة كاملة	56	03		

حرر في: بتاريخ:

إمضاء المترشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المترشح أو المتعهد)



كشف كمي وتقيري

Détection quantitative et estimation

الحصة 01: تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف تنظيم التظاهرات العلمية.

الرقم	التعيين	عدد الزبائن	عدد الأيام	السعر الوحدوي	المبلغ الكلي
1	غرفة فردية Chamber single	12	03		
2	غرفة مزدوجة Chamber double	10	03		
3	جناح فردي Suite single	01	03		
4	وجبة كاملة (غذاء + العشاء)	46	03		
المجموع (بدون رسوم)					
رسوم القيمة المضافة 09%					
الرسم على الإقامة (عدد الزبائن * عدد الأيام * 300)					
المجموع الكلي (بجميع الرسوم)					

أوقف هذا الكشف الكمي و التقديري عند مبلغ و بالحروف:

حرر في: بتاريخ:

إمضاء المترشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المترشح أو المتعهد)

كشف كمي و تقديري

الحصة 02: تقديم خدمات الإيواء والإطعام لأعضاء لجان مناقشة المذكرات

الرقم	التعيين	عدد الزبائن	عدد الأيام	السعر الوحدوي	المبلغ الكلي
1	غرفة فردية ممتازة Chamber single VIP	07	03		
2	غرفة مزدوجة ممتازة Chamber double VIP	07	03		
3	غرفة فردية عادية Chamber single	07	03		
4	غرفة مزدوجة عادية Chamber double	07	03		
5	جناح فردي Suite single	02	03		
6	جناح مزدوج Suite single	02	03		
7	وجبة كاملة (غذاء + العشاء)	64	03		
المجموع (بدون رسوم)					
رسوم القيمة المضافة 09%					
الرسم على الإقامة (عدد الزبائن * عدد الأيام * 300)					
المجموع الكلي (بجميع الرسوم)					

أوقف هذا الكشف الكمي و التقديري عند مبلغ و بالحروف:

حرر في: بتاريخ:

إمضاء المترشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المترشح أو المتعهد)

الحصة 03: تقديم خدمات الإيواء والإطعام الخاصة بمصاريف مصاريف قسم الدكتوراة.

الرقم	التعيين	عدد الزبائن	عدد الأيام	السعر الوحدوي	المبلغ الكلي
1	غرفة فردية ممتازة Chamber single VIP	06	03		
2	غرفة مزدوجة ممتازة Chamber double VIP	06	03		
3	غرفة فردية عادية Chamber single	06	03		
4	غرفة مزدوجة عادية Chamber double	06	03		
5	جناح فردي Suite single	02	03		
6	جناح مزدوج Suite single	02	03		
7	وجبة كاملة (غذاء + العشاء)	56	03		
المجموع (بدون رسوم)					
رسوم القيمة المضافة 09%					
الرسم على الإقامة (عدد الزبائن * عدد الأيام * 300)					
المجموع الكلي (بجميع الرسوم)					

أوقف هذا الكشف الكمي و التقديري عند مبلغ و بالحروف:

حرر في: بتاريخ:

إمضاء المترشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المترشح أو المتعهد)